

February 2006



منظمة الأمم  
الدولية  
للأغذية والزراعة  
للامم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

### البندان 3 و 4 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة  
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الثاني لمجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد

2006/4/28-24، السويد، Alnarp

المسودة الأولى لاتفاق الموحد لنقل المواد

1 - استعرضت مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد التي

أعدّتها الأمانة وأدخلت عليها بعض التعديلات. وتمحّضت عن الاجتماع المسودة الأولى لاتفاق الموحد لنقل المواد<sup>1</sup> التي ترد في هذه الوثيقة.

2 - ويرجى من مجموعة الاتصال استعراض المسودة الأولى لاتفاق الموحد لنقل المواد وإدخال التعديلات اللازمة

تمهيداً لإحالتها إلى الدورة الأولى للجهاز الرئاسي لدراستها والموافقة عليها إذا أمكن.

<sup>1</sup> المرفق أ/ف من الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/REP.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات

وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت

<http://www.fao.org/ag/cgrfa/cgmta2.htm>

## المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أعدته

-1 الديباجة

حيث أنَّ

1(أ) - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

1(ب) - تتمثل أهداف هذه المعاهدة في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسم مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

1(ج) - أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في ممارسة حقوقها السيادية، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللإقليم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين.

1(د) - هذا الاتفاق هو الاتفاق الموحد لنقل المواد كما جرى إقراره [طبقاً للمادة 4-12 من المعاهدة] بموجب القرار \* \* \* الصادر عن الجهاز السياسي (بتاريخ). [يطبق هذا الاتفاق بما يتسم مع أهداف المعاهدة والأحكام ذات الصلة فيها.] [يوضع هذا الاتفاق [ويطبق [ويفسّر]] في إطار المعاهدة.]

[1(ه) - لا ينبغي أن يفسر أي شيء في هذه المعاهدة بأنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغيير في حقوق الأطراف المتعاقدة وواجباتها التي نصت عليها اتفاقيات دولية أخرى.]

## -2 الأطراف في الاتفاق

1-2 إن اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") [يتتسق مع الاتفاق الموحد لنقل المواد].[الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 4-12 من المعاهدة].

### -2-2 هذا الاتفاق هو

يبين: [اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له] (يشار إليه في ما يلي باسم "مقدم المادة")،

و: [اسم وعنوان المتلقى أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له] (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقى").

[2-3 تتخذ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة التدابير اللازمة لضمان التزام الأطراف في هذا الاتفاق الخاضعة لولايتها بواجباتها في هذا الاتفاق.]

### -2-4 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

### -3 التعريف

1-3 لأغراض هذا الاتفاق، تكون للتعابير الواردة أدناه المعاني التالية:

"الجهاز الرياسي" يعني الجهاز الرياسي للمعاهدة؛

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 2-10 من المعاهدة؛

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية من مصدر نباتي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة؛

"المواد الوراثية" تعني أي مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التكاثر الجنسي واللاجنسي، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية؛

"التسويق التجاري" يعني بيع منتج أو منتجات ما أو إيجاره أو الترخيص به لاعتبارات مالية؛

"المنتج" يعني

### الخيار 1

(صنف نباتي، سلالة تربية، مواد التربية، [جينات أو أي وحدات وظيفية وراثية أخرى،][أنسجة أو مواد مستزرعة، وبذور وغيرها من مواد التكاثر المشتقة من المواد المترقبة][أو أي نتيجة تنشأ عن [ابتكارات][التطورات]] التقنية، باستثناء الحبوب [وغيرها من السلع الأساسية لأغراض التسويق التجاري.[[

### الخيار 2

(مورد وراثي نباتي للأغذية وللزراعة [استنبطه المتلقى][[ومشتقة من المواد، كما نصت عليه المادة 1-4، من خلال الأبحاث والتكاثر] ويتضمن [بحسب النسب، ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (25٪) من المواد أو الذي يحتوي على سمة ذات قيمة يسهل التعرف إليها وأو إحدى الخصائص الأساسية للمواد][المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف وخضعت لعملية [ابتكار] [استنبط] وسيجري تسويقها تجاريًّا[[.

"يتضمن" تعني

### الخيار 1

(التضمين [المادي] لأي [جزء من [مادة وراثية][تركيب وراثي من مواد][جينات أو وحدات وظيفية وراثية لموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة] يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف [داخل][في] منتج ما، [، دون مراعاة طريقة التعبير عن سمة ما][[تؤدي إلى ظهور سمة وظيفية هامة ينبغي الإبقاء عليها].]

## الخيار 2

/تضمين، بحسب النسب، ما لا يقل عن [خمسة وعشرين في المائة (25٪)] من المواد (كما نصت عليه المادة 4-1 أدناه) أو تضمين سمة قيمة يسهل التعرف إليها أو مواصفة أساسية من مواصفات المواد/]

[”متاحاً بدون قيود“:<sup>2</sup> يُعتبر منتج ما متاحاً للآخرين بدون قيود لإجراء المزيد من الأبحاث والتربية عندما يمكن استخدامه للأبحاث والتربية بدون أن يتربّط على ذلك أي واجبات قانونية أو تعاقدية أو فرض قيود تقانة حيوية أو تقنية، [، أو أي قيود أخرى]، تمنع استخدام [المنتج] [أو أي منتج آخر]/[وحداته الوظيفية الوراثية] على النحو الذي حدّدته المعاهدة. [لا تتوقف الإتاحة على أي نوع محدد من حقوق الملكية الفكرية المطالبة بها للمنتج، بل على الطريقة التي يختارها صاحب الملكية الفكرية لإتاحة المنتج.]

[”صافي المبيعات“ تعني المبيعات الإجمالية من منتج أو منتجات من جانب الملتقي، وفروعه، المتعاقدين معه، حاملي التراخيص ومستأجريها، إلى طرف ثالث مستقلٌ ناقصاً مجموع ما يلي: (أ) الحسومات، طبقاً للمبالغ المعهودة في التجارة، في حال شراء كميات كبيرة، المدفوعات النقدية، أو ما يعطى للبائعين بالجملة وللموزعين؛ (ب) المبالغ التي يُعاد تسديدها أو قيدت ائتماناً بسبب الرفض أو الإعادة؛ (ج) أي تكاليف شحن أو نقل أخرى، التأمين، الرسوم، التعريفات الجمركية وضرائب المبيعات والإنتاج التي تستند مباشرة إلى مبيعات منتج أو منتجات ما أو حجم الأعمال أو تسليم المنتج أو المنتجات.]

[”الدخل الإجمالي“ يعني الإيرادات الناشئة عن المبيعات، التراخيص والاتفاقيات التعاقدية، والإيجار وأية إيرادات أخرى ناشئة عن التسويق التجاري، قبل حسم أي تكاليف أو ضرائب.]

## -4 موضع اتفاق نقل المواد

1-4 الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في المرفق / بهذا الاتفاق (ويشار إليها فيما يلي باسم ”المورد“) [والمعلومات ذات الصلة المذكورة في المادة 6-1(ب) [وفي المرفق /]] تنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى الملتقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

<sup>2</sup> يمكن إضافة هذا النص أيضاً إلى المادة 7.

## [5] - أحكام عامة

1-5 [يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها].

[5-2 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنَّ (الشخص القانوني الذي يمثل الجهاز الرئاسي)، باعتباره طرفاً ثالثاً مستفيداً، له الحق في رصد تنفيذ هذا الاتفاق وفي مباشرة إجراءات حل النزاعات طبقاً للمادة 9-2 في حال الإخلال بهذا الاتفاق.

3-5 تشمل حقوق الرصد والمثول أمام المحاكم المشار إليها في المادة 5-2 على سبيل المثال لا الحصر، حقوق:

(أ) طلب الحصول على عينات من أي منتج من مقدم المادة والمتلقي ومعلومات تتعلق بأداء واجباتهم التي نصَّ عليها المواد 1-6 و 1-7، 2-7، 4-7، 5-7، 6-7، 7-7، 10-7، 11-7 و 13، بما في ذلك كشوفات الحسابات؛

(ب) مباشرة إجراءات حل النزاعات طبقاً للمادة 9 من هذا الاتفاق في حال الإخلال بالواجبات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

5-4 الحقوق المنوحة إلى (الشخص القانوني الذي يمثل الجهاز الرئاسي) لا تمنع مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.]

## - 6 حقوق مقدم المادة وواجباته

6-1 يتعهَّد مقدم المادة بنقل المواد [، المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 6-1(ب)،] طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة على حدة، وبال المجان، أو، عند فرض رسم، لا ينبغي أن يتتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتکبدة؛

(ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، رهنا بالقانون الساري، وأية معلومات وصفية متوفرة غير سرية وذات صلة؛

[ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد الاستنبطات، بما في ذلك المواد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير مطوريها خلال فترة استنباطها؛]

[د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛]

[ه) يبلغ مقدم المادة الطرف الثالث المستفيد باسم وعنوان الأطراف، وبالمواد المنقولة وبتاريخ الاتفاق.]

## -7 حقوق المتلقى وواجباته

1-7 يتعهد المتلقى أن يكون استخدام المواد أو صيانتها مقتضياً على أغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

2-7<sup>3</sup> لا يطالب المتلقى بأية حقوق الملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

3-7 يجوز للمتلقى الحصول على حقوق ملكية فكرية أو غيرها من الحقوق بشأن المنتج شريطة استيفاء المعايير التي تسرى على تلك الحقوق طبقاً للقوانين المحلية.]

4-7 في حال أن حصل المتلقى على حقوق الملكية الفكرية لمنتج يحتوي على أي مواد وراثية أو مكوناتها والتي تلقاها من النظام المتعدد الأطراف بموجب هذا الاتفاق، سوف يعلن المتلقى هذا الواقع للطرف الثالث المستفيد.]

5-7 لا تستخدم المواد الوراثية المقدمة بموجب هذا الاتفاق والتي تحميها حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية إلا بما يتسمق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع القوانين القطرية ذات الصلة.]

<sup>3</sup> [لن تأتي ضمن "المادة، أو أجزاؤها أو مكوناتها في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها" إذا، على سبيل المثال، تم فصل جينة أو تحسينها من المواد أو أجزائها أو مكوناتها المتاحة بموجب هذا الاتفاق بغية توضيح وظائفها].

<sup>4</sup> [المادة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف" تشمل البذور والأعضاء والأنسجة والجينات والدنا المأخوذة من المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق].

7-6 في حال أن قام المتلقي بصيانة المواد المقدمة، ينبغي للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 6-1(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

7-7 في حال أن قام المتلقي بنقل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 1.6 (ب) المقدمة بموجب هذا الاتفاق [، أو منتج ما قيد الاستنباط مستمدّ من هذا النوع من المواد،] إلى شخص أو كيان آخر [لأغراض الأبحاث أو التكاثر]، يقوم المتلقي بإنجاز ذلك وفقا [لشروط] للاتفاق الموحد [الجديد] لنقل المواد [ويقوم بإبلاغ هذه الواقعة إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة أو إلى الشخص المعين لهذا الغرض]. [ولن يكون على المتلقي واجبات إضافية فيما يتعلق بإجراءات أي طرف ثالث منقول إليه.]

[7-8 يخضع أي نقل لاحق للمواد المقدمة لحقوق بلد المنشأ للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]

[7-9 مع مراعاة متطلبات المادتين 7-10 و7-11 أدناه، يجوز للمتلقي تسويق منتج أو منتجات ما.]

7-10 [في حال أن قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتتضمن مواد كما هو مشار إليه في الفقرة 4-1 بهذا الاتفاق [وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية،] يقوم المتلقي بدفع [نسبة مؤدية محددة من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتجات من الموارد الوراثية النباتية المعنية][استناداً إلى الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتج أو للمنتجات من الموارد الوراثية النباتية المعنية] للآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقا [للصيغة و] للتعليمات المصرفية المبينة في المرفق 2 بهذا الاتفاق. [ويقوم الجهاز الرئاسي بإعادة النظر في النسبة المؤدية بشكل دوري كما ورد في المادة 13-2 د (2) من المعاهدة.]

11-7]

## ال الخيار 1

[يشجع المتلقي على إيداع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات المرتبطة بها، التي استنبطها المتلقي والتي تتضمن المواد من خلال الأبحاث والتكاثر في النظام المتعدد الأطراف كي تكون متاحة لمزيد من الأبحاث والتكاثر.]

الخيار 2

[يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية وتقاسم المنافع غير المالية الناشئة عن الابحاث والاستنباط الذي اضطلع به بشأن المواد الوراثية ومكوناتها المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف.]

[7-12 يشجّع المتلقي على تقاسم المنافع غير النقدية الناشئة عن أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قام باستنباطها وتتضمن الموارد [كما أشير إليها في المادة 4-1] ضمن النظام المتعدد الأطراف. ومن هذه المنافع غير النقدية ما يلي :

- (أ) تبادل المعلومات مثلاً كما نصّت عليه المادة 13-2(أ) من المعاهدة؛
- (ب) الحصول على التقانة، ونقلها كما نصّت عليه المادة 13-2(ب) من المعاهدة؛
- (ج) بناء القدرات مثلاً كما نصّت عليه مثلاً المادة 13-2(ج) من المعاهدة؛
- (د) تقاسم أي منافع أخرى لأغراض التسويق التجاري مثلاً كما نصّت عليه المادة 13-2(د) من المعاهدة.]

[7-13 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية مقيدة لأي منتجات تستنبط من المواد الوراثية أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بنقل حقوق الملكية الفكرية المقيدة إلى طرف ثالث، ينبغي أن ينقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث.]

[7-14 في حال أن قام المتلقي بتسويق منتج ما هو من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وينتمي إلى [محصول وارد في الملحق 7 من المعاهدة]، يدفع المتلقي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19-3(و)، ٠٪ من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري، وذلك وفقاً للتعليمات المصرفية الواردة في المرفق 2 بهذا الاتفاق.]

7- [القانون الساري] [التفسير]

1-8

الخيار 1

[يكون القانون الساري المبادئ العامة للقانون، المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي.]

## الخيار 2

[ يكون القانون الساري المبادئ العامة للقانون ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعقد التجاري الدولي 2004، أخذًا في الاعتبار الأهداف والأحكام ذات الصلة في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ]

### 9- حل/تسوية النزاعات<sup>5</sup>

1-9 يجوز في تسوية النزاعات[فقط] أن يقتصر بدورها على مقدم المادة أو المتلقى وحدهما [أو شخص يعين على النحو الواجب ليتمثل مصالح الطرف الثالث من المتعاقدين بموجب هذا الاتفاق][لكن مع الإقرار بأن ذلك لن يمنع الجهاز السياسي من اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً إذا رأى أن هناك إخلال بهذا الاتفاق].

2- إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحل على النحو التالي :  
 [(أ) جديده) التفسير: يمكن تفسير هذا الاتفاق لنقل المواد استناداً إلى أحكام المعاهدة، وإلى مبادئ القانون العامة وإلى قرارات الجهاز السياسي.]

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بتوافر حسن النية حل أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به عن طريق التفاوض. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [\* \* \* أيام][أشهر]، يجوز لأي من الأطراف بدء وساطة كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايده بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [\* \* \* أيام][أشهر] اعتباراً من بدء الوساطة، يجوز لأي من الأطراف [بدء][اقتراح] التحكيم كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الوساطة، يحال النزاع [بعد موافقة الطرفين] إلى التحكيم من خلال [جهاز تحكيم يوافق عليه الطرفان][آلية تحكيم تابعة لجهاز دولي ]، مثل غرفة التجارة الدولية/[فريق من الخبراء يشكله الجهاز السياسي لهذا الغرض]. [فريق من الخبراء تشارك في تشكيله إحدى آليات التحكيم الدولية الموجودة والجهاز السياسي]. [وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين.]

---

<sup>5</sup> قد تدعو الحاجة إلى دراسة إمكانية مثول الطرف الثالث المستفيد أمام المحاكم في هذه المادة.

## - 10 - بنود إضافية

### 7 ضمانة

1-10 لا يقدم مقدم المادة أي ضمانات بشأن سلامة المواد [أو ملكيتها]، ولا بشأن دقة أو صحة أي بيانات تعريفية أو أي بيانات أخرى مرفقة مع المواد. ولا يقدم أي ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو حيويتها أو نقاوتها (الوراثية أو الميكانيكية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقى مسؤولاً بالكامل عن التقييد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة الحيوية [ذات الصلة] [في بلد المتلقى] الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

### 7 مدة الاتفاق

2-10 يبقى هذا الاتفاق نافذاً [مادامت المعاهدة نافذة أيضاً] [ما لم يجر إنهاؤه طبقاً للمادة 5-10 [الإنهاء]]، ومع الاعتراف بأن الواجبات والحقوق التي نصت عليها المواد [...] تبقى سارية حتى ما بعد إنهاء هذا الاتفاق.]

### الاتفاق ككل

3-10 [أحكام هذا الاتفاق تشكل الاتفاق ككل بين الأطراف فيما يتعلق بالموضوع المطروح ولا تقدم الأطراف أي مطالبات أو ضمانات غير تلك الواردة في الاتفاق] [مع الاعتراف بأن الواجبات الناشئة عن هذا الاتفاق تقع حصرياً على عاتق الأطراف في هذا الاتفاق.]

### 7 المدفوعات الطوعية

4-10 في حال قام المتلقى بتسويق تجاري لمنتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة ويتضمن مواد كما أشير إليه في الفقرة 4-1 من هذا الاتفاق وفي حال كان هذا المنتج متاحاً للآخرين من دون قيد أو شرط لغرض المزيد من الأبحاث والتنمية، يشجع المتلقى على إنجاز [المدفوعات التي نصت عليها الفقرة 7-10] [المدفوعات الطوعية] إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض [طبقاً للتعليمات المصرفية المبينة في المرفق 2 بهذا الاتفاق].

[إنهاء العمل بهذا الاتفاق]

5- مع مراعاة المادة 10-2، يمكن لأي من الطرفين في هذا الاتفاق لنقل المواد إنهاء الاتفاق ويسرى ذلك فور إبلاغ الطرف الآخر بذلك إذا أخل هذا الطرف الآخر بأي من أحكام هذا الاتفاق.]

-11 [التوقيع/القبول] [التوقيع]

الخيار 1

.....[توقيع (مقدم الموارد)]

نيابة عن .....(المؤسسة مقدمة الموارد)

.....التاريخ

.....[توقيع (متلقى الموارد)]

نيابة عن .....(المؤسسة متلقية الموارد)

.....التاريخ

الخيار 2

[يشكل قبول المواد واستخدامها قبولاً لأحكام هذا الاتفاق وشروطه]

الخيار 3

[تقدّم المواد بالشرط الصريح القاضي بقبول شروط هذا الاتفاق. ويشكل قبول المتلقى للمواد قبولاً لأحكام هذا الاتفاق.]

التوقيع: (اختياري، حسب المقتضيات في بعض التشريعات).

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدى السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز حفظ المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

..... التوقيع ..... التاريخ .....

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدى السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز حفظ المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

..... التوقيع ..... التاريخ .....

---

• حسب المقترن.

## المرفق ١

### [قائمة المواد المقدمة]

يتضمن المرفق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة ٦-١(ب).

وتعد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الواقع التالي على الإنترن特: (العنوان).

[تُرد المعلومات التالية لكل مادة واردة في القائمة:

- جميع البيانات التعريفية، بما في ذلك الإسم العلمي وأي تسمية مناسبة أخرى (مثل رقم الحصول عليها) [والبلد الذي أخذت منه أو المقدم الأول للمواد،
- أي معلومات أخرى ذات الصلة كوصف خطي شامل، وأي سمة زراعية و/أو مواصفة أساسية يسهل التعرف عليها وشكل المواد المقدمة (مثلاً بذور، فاكهة، أوراق، خشب تطعيم، درنة، وما إلى ذلك).]

[وتتاح بموجب هذا الاتفاق جميع البيانات التعريفية المتوافرة، وطبقاً للقوانين القطرية، أي معلومات وصفية غير سرية متصلة بها تتعلق بالمواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق.]

---

## المرفق 2

### [دفع تفاصيل المنافع]

---

[ ١٦ - إذا قام المتلقي [ ، وفروعه ومتعاقدوه والمرخص لهم والمستأجرين] بتسويق منتج أو منتجات، ينبغي للمتلقي أن يدفع [\*\*\* في المائة (\*\* في المائة)] من [صافي مبيعات المنتج أو المنتجات][الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتجات من الموارد الوراثية النباتية المعنية]؛ باستثناء ألا يكون هناك جعل مستحق على أي منتج أو منتجات ما يكون:

[أ) متاحاً للآخرين بدون قيد لمزيد من الأبحاث والتربية ، طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق ، أو]

[ب) تم شراؤه أو تم الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل جعلاً مقابل المنتج (المنتجات) أو أعفي من واجب دفع الجعل طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، أو]

[ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.]

[ ٢- يرفع المتلقي للجهاز الرياسي خلال ستين يوماً (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول ، تقريراً سنوياً يحدد [الدخل الإجمالي من][صافي مبيعات] المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي ، والتبعين له والمتعاقدين والمرخص لهم والمستأجرين من قبله ، لفترة الثانية عشرة شهراً (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول ومبلغ المدفوعات [بالعملة المحددة] المستحقة [طبقاً للمادتين 10-7 و 10-4].

3- تكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع كل المدفوعات المستحقة للجهاز الرياسي [بالعملة المحددة] لحساب (حساب الأمانة أو آلية أخرى أنشأها الجهاز الرياسي طبقاً للمادة 3-19 (و) من المعاهدة).]

---

<sup>6</sup> هذه الخيارات لا تستبعد إمكانية اقتراح خيارات أخرى في المرفق 2.